

اي في صوته **قول** شاة اي حزمة في الاضحية ولو صغرت الحمامة جدا
 الف البيوت بضم الهمزة كما يحتم والقيا من الكسر والفتح اي ملك زينة
 البيوت **قول** وهذا اي الجواب الثاني وهو الف البيوت **قول** وبالرجل
 الكفة الولى ان يقول وبالرجل الواطن الموطون ذكر او اني لانه قيل
قول عندها اي التفوق **قول** هذا الهدي اي المذوق وان لم يطوع به
قول عند التخيير اي حيث خيرا والعجز اي حيث كانه الدم موشا **قول**
 وكذا نص في جهة منعه **قول** ملتزم الاحكام ليس قيد **قول** حرم
 ملكة اي اظهر حرمتها فلما في الحديث المار **قول** حرمات المدينة اع
 احدهن عن **قول** ولا يجوز ما يولد له القطع والقطع حرم والوعاء
 فحرم في الفهم من القطع بالولى كما سيذكره **قول** المستنبط كالخيل
 وغيره اي غير المستنبط كالسطح والظرفه وان كان ملكا **قول**
 والعقود المعلوم غيلان **قول** فيجوز قطعه اي وقطعه والتصرف فيه
 بالبيع وغيره **قول** علم من تعبيره بالقطع الخ انما ذكر الخلع هنا كانه العادة
 دليله وهو اخذ من كلام المتن بالولى **قول** فيحرم تقليبا للحرم
 اي لا يعانع والقاعدة ان المانع مقدم على المقتضي **قول** بتقييد غير
 المستنبط **قول** النجر اعتراف اربابها الحواشي لقطع غير وذكر ان الصواب
 اسقاطها ان نال بذكر في ما يفهم منه ان حرمة الترمين لغرض المستنبط
 اي بتقييد حرمة النجر بخلاف النابت بل ذكر انه لا فرق في النجر بين
 المستنبط وغيره وسكت عن النابت فافهم انه على خلاف النجر
 وهو انه يحرم الترمين لغرض المستنبط وهو ما نيت بنفسه وحرم
 الترمين للمستنبط اي ما شانه ان تستنبت الناس فيلخص منه
 ان المستنبط انما يحرم اذا كان من النجر وظهور ان الصواب اسقاط
 غير **قول** مطلقا اي وان نيت بنفسه ويجوز الترمين فيه بالبيع وغيره
قول بقرة حزمة في الاضحية وشاة بل سائر الدما الاجزا
 الصبيد كما سيذكر **قول** ان تار يتسرع الكلبه فان اذ عليها يزداد فيه
 من الشاة التي مع شاة **قول** والمنتقول عن من انه ليس فيها الا شاة
 الي ان تبلغ الكلبه عرفا فمضجها بقرة **قول** فان صغرت جدا بان لم
 تغارب البيع **قول** ضالمه الضمان اي بالقيمة **قول** اناحيك جوننا
 اخذ السؤال كما سياتي ان يجوز بيعه وهل ملكه الورق والتمتع حلي
 على

على منعه **قول** قال الاذي في ما قاله الاذي في صنعيف والوجه ان ما هنا
 حقه ما تقدم وهو انه ان اخلف مثله في سنة فلا ضمان والى فلا
 رجعي وبما عا الكرمين قال بعض مساعنا هذا يحول ما اذ السد
 عمل به نقض **قول** وج الطائف وهو واد بصحا به **قول** ونبا تم عطف
 على صيد وج وهما على حذف مضاف اي الترمين لهما يقتل او قطع
 او قلع او نحو ذلك **قول** من الرمين او احدها ولولحم الاجز **قول**
 فيجب رده فلولم يرد فلا ضمان **قول** غلاف ما نهر فرانه يجوز نقله
 بل ليس تبرع به وما قيل انه يبدل من اجز فاته العولم قل
 ونقل نوابه الحد الي الحره خلا قال والولى **قول** سترها بكسر السين
قول بصرفه في بعض مصارف بيت المال ببيعها واعطت الال التوق
 وهو حسن بتعين وبوجه ان محله ان كسبت من بيت المال اموال
 كساها الزهاد فان قصد تملكها صرفا فتمنع في مصالح الكعبة وان
 اطلق او بوي العامرية يجمع فيها حتى ساقطت هذا كله اذا لم تكن
 من وقتي علم ستر **قول** واقعه والا فتح شرط كما افاده جدي والله
 اعلم بناوي في احكام المصاحف **قول** وعطا صوابه واعطال ان عطى
 بدون هذق بمعنى اخذ وهو لا يناسب هنا والموجود في عبارة
 فيه واعطى بالمنزعة فتا **قول** وحايضا ولا يحرم تجييسه ايضا
قول في الصيد الخ واذا ارم على اترك في الصيد او حقه فلا حرمة
 عليه وكان طريقا في الضمان وقرار الضمان على الكره بكسر اللام
قول حيث اطلق في المناسك الدعوي بان لم يوصف بشي يخصه
 لقولهم في كذا نجاسة او دم **قول** فالغرض سبعا لان النجاسة
 بعد الفتح لان الفتح واجب هنا بخلاف بنت الحائض المخرجة عن دون
 خمس وعشرين من الابل حيث تقع جميعها من عدم النجاسة
 مع وجود الحياة فتامل **قول** بعد دخول وقت الامه اي وان لم يحرم
قول عثرون وما وناذ ابن القوي واحد على من نذر المني واخلفه
 وبعوكم القم **قول** ان يند اي بنية الزيادة لان نذع تطاع عبادة
 فاسدة فيحرم حيث بقدره والوقع له نذع مطلقا **قول** على دم الجماع
 اي ودم الاصهار كما سيذكره فحتمه **قول** واكلها وبدلها حتى
 الطعام تحتضن تغرقه بالحره على ساكنه ولو ذبح الدم الواجب

قال قول ويتبعها
 حاجته به العادة
 هو الان